



## قرار وزاري رقم ( 70 ) لسنة 2023

بتعديل القرار الوزاري رقم (45) لسنة 2022 بشأن تشكيل لجنة التظلمات من القرارات الصادرة  
من وزارة الموارد البشرية والتوظيف

### وزير الموارد البشرية والتوظيف:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2022 بشأن عمال الخدمة المساعدة ولائحته التنفيذية،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوظيف وتعديلاته،
  - وعلى القرار الوزاري رقم (45) لسنة 2022 بشأن تشكيل لجنة التظلمات من القرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتوظيف،
  - وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.
- قررنا ما يلي:-

### المادة (1)

يستبدل بنص المادة (1) من القرار الوزاري رقم (45) لسنة 2022 المشار إليه النص الآتي:

أ. تنفيذاً لما ورد في المادة رقم (69) من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه والمادة رقم (35) من لائحته التنفيذية، تشكل لجنة تظلمات في وزارة الموارد البشرية والتوظيف تختص بنظر طلبات التظلمات المقدمة من أطراف العلاقة العمالية فيما يتعلق بالقرارات الصادرة من قبل الوزارة، وذلك برئاسة سعادة وكيل الوزارة المساعد للخدمات المساندة، ومدير إدارة الشؤون القانونية نائباً له، وعضوية ممثلين من الوحدات التنظيمية في الوزارة على النحو الآتي:

- 1- عدد (4) قانونيين يمثلون قطاع شؤون العمل
- 2- عدد (4) قانونيين يمثلون قطاع شؤون التفتيش
- 3- قانوني يمثل قطاع العمالة المساعدة
- 4- قانوني يمثل قطاع شؤون التوظيف



- 5- ممثل عن إدارة الموارد المالية  
6- ممثل عن إدارة تقنية المعلومات  
7- رئيس قسم الدعاوى القضائية والتنظلمات  
عضواً ومقرراً

ب. للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من داخل الوزارة أو خارجها دون أن يكون له صوت معدود، وذلك لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.  
ج. يصدر رئيس اللجنة قراراً بتسمية أعضاء اللجنة، وذلك بالتنسيق مع وحداتهم التنظيمية.

### المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبدالرحمن عبد المنان العور  
وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر بتاريخ: 22 / 2 / 2023